

الإقناع

فصل وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله .

وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمداً أو قتله عمداً وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت - ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته وإن شهدا بفعل متحد في نفسه : كإتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد أو باتفاقهما : كسرقة وغصب واختلفاً في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به : كلونه : وآلة قتل : مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوباً أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوباً أبيض أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البينة وكذا لو شهد أنه تزوجها أمس والآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الآخر أنه سرقه عشية وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وإن أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فبكل شيء شاهدة فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي وإن كان بدل كل شاهد بينة - ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وإن كان الفعل مما لا يمكن تكراره : كقتل رجل بعينه - تعارضتا ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحاً أو قذفاً - جمعت فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه باعه إياها اليوم - كملت وثبت البيع والإقرار وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره - جمعت وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يليان آخر الديتين وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وآخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفاً آخر أن له عليه ألفين - كملت بينة الألف وثبت وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى ولو شهدا بمائة وآخران بخمسين دخلت فيها : إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف من قرض وآخر بألف من ثمن مبيع - لم تكمل ولو شهدوا حد بألف وآخر بألف من قرض - كملت وإن شهدا أن له عليه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاه بعضه - بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف وإذا كانت له بينة بألف فقال : أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها